العنوان:	مسؤولية موظف المصرف المدنية: دراسة مقارنة
المصدر:	المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
الناشر:	مركز رفاد للدراسات والأبحاث
المؤلف الرئيسي:	عوض الكريم، خديجة حسن عبدالله
مؤلفين آخرين:	كرمنو، محمد أحمد(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج5, ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2024
الشهر:	آب
الصفحات:	89 - 98
رقم MD:	1496470
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المسئولية المدنية، موظفو المصارف، الفقه الإسلامي، التشريعات السعودية، التشريعات السودانية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1496470

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

عوض الكريم، خديجة حسن عبدالله، و كرمنو، محمد أحمد. (2024). مسؤولية موظف المصرف المدنية: دراسة مقارنة.المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، مج5, ع2، 89 - 98. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1496470

إسلوب MLA

عوض الكريم، خديجة حسن عبدالله، و محمد أحمد كرمنو. "مسؤولية موظف المصرف المدنية: دراسة مقارنة."المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنةمج5, ع2 (2024): 89 - 98. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1496470

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

Volume.5, Issue.2 pp: 90-98 Article 1
Aug (2024)

مسؤولية موظف المصرف المدنية- دراسة مقارنة

The Civil Responsibility of Bank Employee

خديجة حسن عوض الكريم[1]، محمد أحمد كرمنو[2]

Khadija Hassan Awad Al-Karim [1], Mohmmed Ahmed Kurmino[2]

[1] أستاذ مساعد قسم القانون الخاص- كلية الشريعة و القانون- جامعة جازان- المملكة العربية السعودية

[2] مستشار عام- مدير الإدارة القانونية مصلحة الأراضي- وزارة العدل- السودان

[1] Assistant Professor, Department of Private Law, College of Sharia and Law, Jazan University, Kingdom of Saudi Arabia

[2] General Counsel, Director of the Legal Department of the Lands Authority, Ministry of Justice, Sudan

[1] khabdullah@jazan.edu.sa, [2] mohammedkurmino@gmail.com

Accepted قبول البحث	Revised مراجعة البحث	Received استلام البحث
2024/5/29	2024 /5/25	2024 /4/26

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.2.1

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

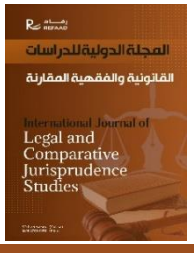

مسؤولية موظف المصرف المدنية- دراسة مقارنة

The Civil Responsibility of Bank Employee

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المسؤولية المدنية للموظف المصرف من ناحية قانونية وفقهية، وبيان مسؤولية موظف المصرف المدنية، كما تهدف إلى توضيح من هو متحمل المسؤولية.

المنهجية: اعتمدت هذا الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك باستعراض النصوص التشريعية ذات الصلة في القوانين.

النتائج: من أهم النتائج التي توصلت الدراسة أن ثمة قصور في التشريعات المصرفية في تحديد مسؤولية الموظف المدنية منفصلةً عن مسؤولية المصرف، واشترطت بعض التشريعات لتقرير مسؤولية موظف المصرف المدنية سوء نيته في ارتكاب الفعل الضار، ولم يجد الباحث في السوابق القضائية لبعض التشريعات قضية تاكد مسؤولية موظف المصرف منفصلة عن المسؤولية المصرف.

الخلاصة: تخلص من هذه الدراسة إلى أنه ولمواكبة التشريعات التي تنظم العمل المصرفي في السودان والسعودي لابد من تقنين نصوص توضح مدي تحمل موظف المصرف المسئولية عن الضرر الناتج عن تصرفاته الخاطئية بعيداً عن مسئولية المصرف، ويوصي الباحث المشرع السوداني الذي غفل عن النص علي مسئولية موظف المصرف في فصل مسئولية التابع هو الموظف عن المتبوع هو المصرف بصورة واضحة يمكن بموجبها مقضاة الموظف مباشرة بعيدًا عن المصرف.

الكلمات المفتاحية: *المسؤولية؛ المصرف؛ المسئولية المدنية؛ الأخطاء المهنية.*

Abstract:

Objectives: This study aims to clarify the civil liability of a bank employee from both legal and jurisprudential perspectives, and to explain the civil liability of the bank employee. It also aims to clarify who bears the responsibility.

Methods: The study employs a descriptive, analytical, and comparative methodology by reviewing the relevant legislative texts in the respective laws.

Results: The researcher found that banking legislations have shortcomings in distinguishing the civil liability of the employee from that of the bank. Some laws require proof of the bank employee's bad faith in committing the harmful act to establish civil liability. Additionally, the researcher did not find any judicial precedents in certain legislations that affirm the separate liability of the bank employee from the bank's liability.

Conclusions: This study concludes that in order to align with the regulations governing banking operations in Sudan and Saudi Arabia, it is necessary to codify provisions that clearly delineate the extent to which a bank employee is liable for damages resulting from their wrongful actions, independent of the bank's liability. The researcher recommends that the Sudanese legislator, who has overlooked the provision regarding the liability of the bank employee, clearly separates the responsibility of the subordinate (the employee) from that of the superior (the bank) in a way that allows the employee to be directly sued, independent of the bank.

Keywords*: Liability; Bank; Civil liability; Professional errors.*

المقدمة:

تمثل المصارف الملاذ الآمن لأموال الأفراد والمؤسسات بل والدولة نفسها،ولذلك كان لزامًا على هذه المصارف أن تختار القوى الأمين من موظفيها لكي تضمن سلامة هذه الأموال من الاعتداء عليها أو إهمالها حتى تصاب بتلف أو أي ضرر ينقص من قيمتها أو أهميتها، ولكن موظفي المصارف كأي فئة من فئات المجتمع أو كأي فرد من أفراد المجتمع ليسوا معصومون من الخطأ أو النزعة الإجرامية، والسؤال الذي يطرح نفسه هل يسأل موظف المصرف عن الأفعال التي تسبب ضررا للعملاء وتوجب المسائلة تحت نصوص القانون المدني وكيف يتم ذلك. إذ لابد من رادع لمرتكب الجريمة أو المعتدي على حقوق الآخرين، ومن ثم يأتي هذا البحث ليوضح ما مدى مسؤولية موظف المصرف مدنيًا عن أخطائه وتعدياته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حيث لو ترك هذا الموظف على هواه دون مسائلة لربما تحدث كوارث للمصرف أو للدولة بأسرها فكم من مصارف تم قفلها وتصفيتها نتيجة لأخطاء ارتكبها موظفوها قصدًا ابتغاءً لما تهوى نفوسهم أو من غير ما قصد ولكن نتيجة لإهمال الموظف أو عدم احترازه أثناء تأدية واجبه الوظيفي.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذا البحث في أن مسؤولية موظف المصرف غالبًا ما تتلاشى في مسؤولية المصرف عند التقاضي حيث يتحمل المصرف تعويض الأضرار الناجمة عن الأخطاء التي يرتكبها الموظف المدنية فلا تظهر مسؤولية هذا الموظف للعامة أو حتى للمتخصصين في العمل. ولربما أدى ذلك إلى تمادي هذا الموظف في ارتكاب الأخطاء وعدم الاكتراث بماينفع العملاء أو الغير ممن يتعاملون مع المصرف وعليه ياتي البحث مسلطًا الضوء على المسؤولية المدنية لموظف المصرف.

أهمية الدراسة:

- تعالج هذه الدراسة قضايا أساسية وفي غاية الاهمية.
- تساهم هذا الدراسة في توضيح مسؤولية موظف المصرف عن أخطائه المهنية.
- أن محاسبة موظف المصرف وتحيقق العدلة يؤدي لإستقرار المعاملات المصرفية وتعزيز صلة العملاء ممايعكس بصورة إيجابة على سير المعاملات البنكية.
- تكمن أهمية الدراسة في توضيح العلاقة التعاقد بين المصرف والعملاء.
- ترسخ مبادئ المحاسبة عن الاخطاء المدنية

أسئلة الدراسة:

ولتحليل مشكلة الدراسة التي تكمن في تلاشي مسؤولية الموظف في مسؤولية المصرف عن التعويض عن الضرر وإفلات الموظف من تحمل المسؤولية عن الضرر مما يجعله يتمادي في إرتكاب الأفعال الموجبة للمسائلة عنها لابد من إثارة هذه التساؤلات للإجابة عليها:

- هل يسأل موظف المصرف أو المصرف نفسه مدنيًا عن خطأ غير عمدي وقع من موظفه وسبب ضررًا للغير؟
- هل في الشريعة الإسلامية سؤال لموظف المصرف عن فعل ارتكبه أثناء تأديته لواجبه الوظيفي وشكل جناية؟
- هل يسأل موظف المصرف في الشريعة الإسلامية عن فعل يعد تعديًا على أموال العملاء أو الغير أثناء تأديته لواجبه؟

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك باستعراض النصوص التشريعية ذات الصلة في القوانين.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح المسؤولية المدنية للموظف المصرف من ناحية قانونية وفقهية.
- تهدف الدراسة إلى بيان مسؤولية موظف المصرف المدنية.
- تهدف الدراسة إلى توضيح من هو متحمل المسؤولية.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية مسؤولية موظف المصرف المدنية

المبحث الثاني: أركان مسؤولية موظف المصرف المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول: ماهية مسؤولية موظف المصرف المدنية

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية

إن موظف المصرف عند ممارسته لمهام وظيفته في المؤسسة بصفته ممثلًا لها، عليه الالتزام والتقييد بالقوانين والأنظمة في كافة الأنشطة والأعمال التي يقوم بها إلا أنه مهما بلغت درجة الحيطة والتبصر والاحتراز فالموظف إنسان معرض للخطأ أو التقصير في واجباته الوظيفية التي قد تمس حقوق وحرية الأفراد المتعاملين مع المؤسسة، وبالتالي تسبب ضررًا للغير مما يوجب المسؤولية عن هذا الضرر الناجم عن خطأه (عبد القادر، 2010 نقلاً عن النت موقع القدس).

وحتى نتمكن من التعرف على مسؤولية موظف المصرف المدنية لابد من تحديد معني المسؤولية المدنية بوجه عام في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لنتمكن من تعريف شامل جامع للمسؤولية المدنية لموظف المصرف ونحدد من خلاله عناصر وأركان هذه المسؤولية.

تعريف المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي:

عرف بعض فقهاء الشريعة الإسلامية المسؤولية المدنية بأنها: الحكم علي الشخص بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته، وهذا المعنى يرادف معني الضمان في الفقه الإسلامي بمعناه الضيق. (محمود، 1993، ص392) وقد استعمله فقهاء الشريعة الإسلامية للتعبير عن المؤاخذة لفظ الضمان أو التضمين ولفظ الغرامة أو التغريم. وعبروا عن دفع الضرر الذي يصيب الجماعة وعما يحقق مصلحتها بحق الله، كما يعبرون عن دفع الضرر الذي يصيب الفرد وعما يحقق له مصلحته بحق العبد. (أمين، 1964، ص 69،70) وهو ضم ذمة الضامن إلي ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعًا ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. (موفق الدين وشمس الدين (د،ت) ج 5 – ص 70).

يقول تعالى: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [يُوسُف الآية 72] ويعرفه البعض بأنه إعطاء مثل الشيء إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا.(مجلة الأحكام العدلية، المادة 416، ص235، مكتبة وزارة العدل السودان) ونجد تعريف المسؤولية بأنها الحكم علي الشخص بالتعويض هو أقرب التعريفات دلالة على معني المسؤولية الجنائية، لأنه يعطي الحرية للقاضي وأنه كان قيمًا (الغامدي، 1418هـ - 1997م ص171،172).

ضمان العقد، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ [المَائِـدَة الآية 1] فنجد أن العقد يكون مصدرًا للمسؤولية وبالتالي يرتب الضمان ويتحقق ذلك في حالة إخلال أحد المتعاقدين بما اتفق عليه في العقد كما لو امتنع البائع عن تسليم المبيع للمشتري بعد دفع الثمن أو أخل بأحد الشروط المتفق عليها صراحة أو ضمنًا، والضمان العقدي حينئذ يكون أثرًا لالتزام عقدي قائم فلا يتضمن إنشاء التزام جديد في ذمة المتعاقد (السيوطي، ج2، ص 390).

وبهذا فإن الشريعة الإسلامية تعتبر الوفاء بالعقد أمرًا واجبًا لا يسع الإنسان أن يخل به أو بأحكامه التي ارتضاها.

الفعل الضار: يقول رسول صلي الله عليه وسلم " لا ضر و لا ضرار" (حديث حسن رواه مالك في المؤطا 745/2) فهذا الضمان يترتب علي الفعل الضار الذي يحدثه الشخص بغيره. ومن هذا الحديث استخرج الفقهاء قواعد عامة صارت من أصول الشريعة التي يشير علها الفقهاء في استخراج حكم لمسألة من المسائل ومن هذه القواعد الضرر يزال يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

تعريف المسؤولية المدنية في الفقه الوضعي:

هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرًا يستوجب إلزامه بتعويض ما سببه من ضرر للغير. (عادل، ص7) والمسؤولية المدنية بوجه خاص وإن كانت نوعًا من الالتزام بتعويض خاص نتيجة فعل أو تصرف خاص، مباشر أو غير مباشر إلا أنها مسألة تشريعية ينظمها الفقه والقانون ويضع لها شروطًا معينة ويحدد لها أحكامًا وحالات خاصة (أمين، 1964، ص6).

أقسام المسؤولية المدنية في القانون الوضعي:

تنقسم المسؤولية المدنية بحسب ما إذا كان مصدرها هو العقد أو القانون إلى قسمين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية (الغامدي،1997، ص 177).

فالمسؤولية العقدية: هي جزاء عدم تنفيذ العقد. (سليمان، 2005، ص 251) وتتأسس المسؤولية العقدية على افتراض أن هناك عقدًا صحيحًا واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه. (السنهوري، 2004 ص257).

فتنفيذ العقد تنفيذًا عينيًا واجب إذا كان ذلك ممكنًا وطلبه الدائن، كما لو كان محل الالتزام مبلغًا من النقود (والتنفيذ العيني بالمناسبة لهذا الالتزام دائما ممكن) أو كان المطلوب تنفيذه هو نقل حق عيني يستطاع قهر المدين عليه بدعوى صحة التعاقد. غير أنه في بعض الحالات قد لا يكون تنفيذ الالتزام عينيًا من الأمور الممكنة. وذلك إما لهلاك محله إذا كان الالتزام بإعطاء شي أو لضرورة قيام الدائن به طواعية إذا كان التزامًا بعمل، أو لسبق وقوع المخالفة إذا كان الالتزام بامتناع عن عمل. وفي جميع هذه الصور لا يكون أمام الدائن إلا المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية. وكذلك قد يكون التنفيذ العيني ممكنًا ولكن لا يطلبه الدائن ولا يعرضه للمدين، فلا يبقي إلا التنفيذ بمقابل، أي الرجوع بالتعويض على أساس هذه المسؤولية. (سليمان، مرجع سابق ص251).

وبناء عليه فالمدين مسؤول عن عدم تنفيذ التزامه فيجب التعويض إذا توافرت أركان المسؤولية العقدية وهي ثلاثة:- الخطأ العقدي- الضرر- علاقة السببية بين الخط أو الضرر.

المسؤولية التقصيرية: فتقوم علي الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير (السنهوري، مرجع سابق، ص309-310).

تقوم المسؤولية التقصيرية على إلزام القانون بتعويض الضرر الذي ينشأ دون علاقة عقدية بين المسؤول عنه والشخص الذي كان ضحيته، أو هي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون كمسؤولية سائق السيارة التي يقودها دون حيطة، فيصيب إنسانًا أو يتلف مالًا (الغامدي، مرجع سابق، ص 177).

للمسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان تتمثل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر. (يوسف، 2006، ص 7).

الخطأ:

إن مسؤولية (المتبوع) لا تتحقق ما لم تتحقق مسؤولية الموظف (التابع) وحتى تتحقق مسؤولية التابع لابد من قيامه بعمل غير مشروع يسبب للغير ضررًا ولابد أن يكون الخطأ الذي يرتكبه الموظف متصلًا بالوظيفة التي يشغلها، وخطأ الموظف يكون بانحرافه عن السلوك المعتاد لموظف مثله تحوطه نفس الظروف الخارجية، وقد يكون هذا الخطأ عمديًا أو غير عمدي، والموظف يكون مخطئًا في إساءته لاستعمال السلطة التي تخوله إياها الوظيفة التي يشغلها، ويكون مخطئًا أيضًا في حالة تجاوزه لحدود تلك السلطة (عبد القادر، 2010 نقلًا عن النت موقع القدس).

الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، كما أن الخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام قد يكون التزامًا بتحقيق غاية أو التزام ببذل عناية، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة علي التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف، وكان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية (السنهوري، مرجع سابق، ص 330) إذن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف.

الضرر:

هو عبارة عما يصيب المعتدي عليه في جسمه أو ماله وكلاهما يسمي بالضرر المادي، وهناك نوع آخر يسمى بالضرر الأدبي وهو ما يصيب المضرور في شعوره أو عواطفه أو كرامته أو شرفه (السنهوري، مرجع سابق، ص 323).

علاقة السببية:

الخطأ يجب أن يكون السبب في الضرر، فإذا رجع إلى سبب أجنبي انعدمت السببية، وتنعدم السببية أيضًا إذا كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج، أو كان السبب المنتج ولكنه لم يكن السبب المباشر (عبد القادر، 2010 نقلًا عن النت موقع القدس).

المطلب الثاني: ماهية مسؤولية موظف المصرف المدنية

تقوم مسؤولية المصرف وفقًا للقواعد العامة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه متى وقع الخطأ أثناء أو بسبب أو بمناسبة قيام الموظف بوظيفته لدي المصرف، وتقوم مسؤولية المصرف العقدية والتي هي ابتداء مسؤولية موظفه متى وجد عقد بين المصرف وعميله (القاضي، 1990،ص5).

ونجد مما سبق من تعريفات للمسؤولية المدنية علي وجه العموم أنها متقاربة، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي فهي لم تخرج في مجملها عن وصف المسؤولية المدنية بأنها " التزام الشخص بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته" (احمد، 2004، ص13).

والمسؤولية المدنية إما أن تكون عقدية كما ذكرنا آنفًا وإما أن تكون تقصيرية، ومن خلال هذا التعريف للمسؤولية المدنية يمكن أن نخلص إلى تعريف مسؤولية موظف البنك بأنها "إلزام موظف البنك بالتعويض عن الأضرار التي تصيب عملاء البنك والبنك نفسه من جهته أثناء مباشرته للعمليات المصرفية التي يقوم بها يوميًا بنفسه أو بواسطة معيناته الضرورية على ذلك كإلزامه برد الأموال التي أختلسها من البنك" (سليمان، مرجع سابق، ص145).

فتقوم مسؤولية موظف البنك عن الخطأ الذي يقع منه أثناء تأدية الوظيفية أو بسببها أو كل ما استغل هذه الوظيفة علي إتيان فعل غير مشروع أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه، لمصلحة البنك أو عن باعث شخصي وسواء كان الباعث الذي دفعه إليه متصلًا بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم البنك أو بغير علمه (سليمان، مرجع سابق، ص126).

فنجد أن معظم العمليات المصرفية تنفذ على أساس عقدي يبرم بين العميل والبنك أو وفقًا لنصوص قانونية. ومن هذه العمليات، قبول الوديعة النقدية والنقل المصرفي والوفاء بالشيكات وفتح الحسابات وفتح الاعتمادات والكفالة وخصم الأوراق التجارية وتحصيلها، والعمليات على الأوراق التجارية والعمليات الممثلة للبضائع وعمليات الصرف وتأجير الخزائن الحديدية وغيرها (عكاشة، 1994، ص 5).

المبحث الثاني: أركان مسؤولية موظف المصرف المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

كما سبق البحث فالمسؤولية تفترض أصلًا وجود خطأ سبب ضررًا للغير، وأن تتوافر العلاقة بين هذا الخطأ وذلك الضرر وهما ذات الفكرة التي تقوم عليها المسؤولية في الشريعة الإسلامية، إذًا لا مجال للمساءله ما لم يكن هناك خطأ وقع من الفاعل وضرر لحق المضرور من جراء هذا الخطأ.

وعليه فسوف نتناول في هذا المبحث محاور يتعلق الأول بتحديد مفهوم تعدي موظف المصرف أما الثاني يتناول مفهوم الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة هذا التعدي وفي الثالث سيتم توضيح العلاقة السببية بين التعدي والضرر.

المطلب الأول: التعدي أو الخطأ

نجد أن التعبير بلفظ التعدي في كتب الفقه الإسلامي هو التعبير الدارج لدي فقهاء المسلمين، وهذا يدل على نظرتهم المادية للمسؤولية عن الأضرار، حيث ينظرون إلى الاعتداء على أنه واقعة مادية محضة تترتب عليها المسؤولية كلما حدثت، بغض النظر عن أهلية المعتدي أو قصده ومن ثم فالتعدي مجاوزة الفاعل للحد (الغامدي، مرجع سابق، ص 189).

والتعدي عند المالكية يكون في الأموال والنفس والأبدان وما إلى ذلك، وبمجاوزة الحق إلى حقوق الآخرين بوجه عام. (أمين، مرجع سابق، ص85) وقد اتفق الفقهاء الإسلاميين علي أن المودع لديه لا يضمن الوديعة إلا إذا تعدي أو فرط في حفظها (أفندي، 1421هـ، ج 8ص492). ومن قبيل التقصير في الحفظ، الاتجار في أموال الوديعة أو إقراضها للغير دون إذن من البنك، فإن تجاوز مدير فرع البنك الحدود المصرح له بها في التسهيلات التي يمنحها للعملاء بالنسبة لعميل ما بأن منحه مبالغ أكثر من المرخص له بها أو خالف التعليمات أو الأصول المصرفية الخاصة بمنح التسهيلات أو الحصول على الضمانات من العميل، يكون المدير مسؤولًا عما منحه بالمخالفة، ويجوز للبنك استنادًا لإحكام الوكالة مطالبة مدير الفرع بسداد قيمة التجاوز في حالة عجز العميل عن السداد أو تأخره عن السداد في موعده، وانتظار أجل السداد مرده إلى أن المدير مخول أصلًا في الإقراض إلا أنه تجاوز حدود صلاحياته. أما المبالغ التي تخرج عن الصلاحيات الإجمالية للمدير على مستوى الفرع، فيجوز للبنك مطالبته بدفعها دون أن يعلق ذلك على مقدرة العميل على السداد أو على حلول أجل استحقاقها من عدمه لأن مدير البنك قد أقرضها دون إذن من البنك، وعدم انتظار حلول الأجل يرجع إلى أن مدير الفرع ليس مخولًا أصلًا في الإقراض من ذلك الجزء من أموال البنك (عبدالفتاح، 1986، ص 149).

والتعدي بمعناه العام يراد به مجاوزة الحق بحسب عرف الناس وعاداتهم مما يطلب الاقتصار عليه شرعًا (البسطويس ،1997، ص249) ويراد به في باب الوديعة فعل ما لا يجوز فعله كالإتلاف والاستعمال ونحوه (البسطويس ، 1982، ج27، ص 128).

والتعدي في معناه العام يشمل العمد والخطأ، كما يشمل التقصير والإهمال وعدم الاحتراز (البسطويس، 2006، ص246). وتتعدد صور تعدي موظف البنك في وديعة الصكوك والتي منها التعدي السلبي بالامتناع عن تنفيذ أي التزام به في العقد أو ألزمه به الشرع سواء كان عمدًا أم خطأ.

ومن صور التعدي الإيجابي لموظف البنك الذي يحدث أثناء عمله ونتيجة قيامه بواجبه سواء أكان عمدًا أو خطأ وهي (إبراهيم، مرجع سابق، ص 147،241) تتمثل في الامتناع المستحقة بسبب الصك أو التأخر في القيام به، عدم القيام بإخطار المودع بما يتعلق بالصك ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره أو التأخر في القيام به، استعمال الصكوك المودعة في غرض خاص به، إعلام الغير بالعقد بين البنك وبين العميل أو إفشاء أية بيانات عن الصكوك المودعة أو إفشاء أية عملية من العمليات المتعلقة بتنفيذ العقد، الامتناع عن رد الصكوك، والمباشر ضامن على الإطلاق وإن لم يتعمد وإن كان غير مميز ويفقد إدراك ما يفعل (وهبة، مرجع سابق، ص 196).

ويري جمهور الفقهاء أن مسؤولية الموظف عن خطأه الواقع منه إذا كان في حالة سكر اختياري مسؤولية كاملة، ويري بعض الفقهاء أن الموظف لا يسأل إلا على أساس الإهمال وعدم الاحتياط (سليمان، مرجع سابق، ص144).

وهناك رأي حديث في القضاء يقضي بأنه لا مسؤولية على الموظف لأنه منعدم الإرادة والواقع أن خطأ الموظف وإن صدر منه وهو منعدم الإرادة إلا أنه يتحمل نتيجة هذا الخطأ، ويتحمل كامل التعويض عن الضرر الذي أحدثه لأنه هو الذي أعدم إرادته بإقدامه على السكر اختياريًا (سليمان مرجع سابق ص 144).

أما المتسبب فلا يضمن إلا بالتعدي والتعمد سواء بالقصد أو التقصير أو قلة التحرز، وعلى ذلك فأقسام التعدي في حالة التسبب هي:

التعدي في حالة التسبب قصدًا، وذلك أن يوجه المعتدي إرادته إلي الفعل الضار ويتولى نتائجه. (انظر مجلة الأحكام العدلية).

خطأ التقصير، أي إهمال لأمر كان يجب إجراؤه والانتباه إليه. ومثال ذلك ما لو نقل أحد صبيًا صغيرًا من أهله فافترسه سبع أو حية، يضمن وذلك علي الرأي المختار عند الحنفية خلافًا للشافعي، والضمان في هذه الحالة استحسانًا لأنه لم يفوت على الصبي حفظ أهله فقط، بل أهمل في حفظه هو إهمالًا سبب ضياعه (أمين، مرجع سابق، ص 90- 91).

التسبب عن قلة التحرز، في الفقه الاسلامي لايفرق بين الخطأ العمدي أو الخطأ الغير عمدي في كل الحالات موجب للضمان. (طالبي، مرجع سابق ص215).

الضرر:

عبارة عما يصيب المعتدي عليه من الأذي فيتلف له نفسًا أو عضوًا أو مالًا متقومًا محترمًا.

وعرف الفقه الإسلامي الضرر بأنه كل أذى يصيب الإنسان فيسسبب له خسارة مالية في امواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أم نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك وهذا هو الضرر المادي (الخفيف، مرجع سابق ص 46).

أما الضرر المعنوي:

فهو يتمثل في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها. والأول أي الضرر المادي يكون سببًا للتعويض في الفقه الإسلامي أما الثاني فلا يعوض عنه (الخفيف، مرجع سابق، ص 55) ولقد اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية للضرر الذي يعوض عنه أن يكون واقعًا على مال متقوم في ذاته، فيكون التعويض عنه بإحلال مال آخر محله مكافئ له، إزالة للضرر وجبرًا للنقص، وذلك غير متحقق في الضرر المعنوي. (إبراهيم، مرجع سابق، ص 248).

يشترط لوجوب الضمان أن يكون الضرر ناتجًا عن التعدي ولابد من الارتباط بين الفعل الضار والضرر تمامًا كارتباط النتيجة بالسبب (امين، مرجع سابق، ص94).

وهذا ما اصطلح على تسميته لدى فقهاء الإسلام بالإفضاء (محمد فوزي ، مرجع سابق، ص 96).

والواضح أن الضمان يكون عند تحقيق الضرر بالمضرور نتيجة لتلف ماله أو نقص قيمته أو بوصفه أو لزوال الانتفاع الذي كان يطلب منه عادة على وجه تنقص به قيمته، وهذا الضرر قد يحدث عادة نتيجة مباشرة لما باشره المعتدي من فعل دون أن يتوسط بينهما فعل آخر يتسبب عنه الضرر، وهذا ما يسمى بالضرر المباشر ولا خلاف في الضمان. (إبراهيم، د. ت، ص 187).

والتسبب أن يتصل أثر فعل الإنسان بغيره لا حقيقة فعله فيتلف به، وإذا وجد التسبب وحده وجب الضمان بالشروط الآتية: أن يحدث تعد من فاعل السبب- أن يقع الضرر بتعمد المتسبب- أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعًا دون تدخل سبب آخر حسب العادة.

فالمسؤولية تترتب على كل فعل مباشر حصل بتعمد أو بغير تعمد وسبب ضررًا للغير، أما التسبب فالمسؤولية فيه تقوم إذا كان السبب من شأنه أن يفضي غالبًا للإتلاف والضرر منه منتظر بحسب العادة وتعمد فاعله الضرر. (أمين، مرجع سابق، ص 95).

المطلب الثاني: أركان مسؤولية موظف المصرف المدنية في القانون

لا تختلف أركان مسؤولية موظف المصرف المدنية في الشريعة الإسلامية عنها في القانون الوضعي، فلكي تقوم هذه المسؤولية لابد من توافر الأركان الثلاثة السالف دراستها في الشريعة الإسلامية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية. وعليه فسوف جزء إلى ثلاثة محاور: الخطأ، الضرر وفي الثالث العلاقة التي تربط بينهما واللازمة لقيام المسؤولية المدنية لموظف المصرف.

الخـطأ:

كما أسلفنا هو الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراك لهذا الانحراف (عبد الحميد، 2004 ، ص 70).

والخطأ في المسؤولية المدنية ينقسم إلى قسمين:

أولهما: الخطأ العقدي

وثانيهما :الخطأ في المسؤولية التقصيرية.

الخطأ العقدي: وهو عدم قيام المدين بالتزامه الناشئ عن العقد أيًا كان السبب في ذلك (السنهوري، 2004، ص 258.).

فنجد أن مدير البنك كمودع لديه، فإن باقي نسبة الأموال المسموح له فيها بالإقراض كوكيل عن البنك يأخذ صفة المودع لديه فتكون هذه النسبة من الأموال تحت يده للحفظ وليس للاستثمار، فإن أقرض شيئًا منها للعملاء قامت مسؤوليته عما أقرضه مسؤولية المودع لديه أمام المودع، فيتعين على مدير البنك حفظ تلك الأموال، والتزامه في هذا الشأن التزام ببذل عناية بالحفظ كالذي يبذله في حفظ ماله لأنه يتقاضى أجرًا عن الحفظ (سليمان، مرجع سابق، ص 148).

أساس المسؤولية التقصيرية هو الخطأ وهو نوعان:

خطأ الإهمال: ويكون بالإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل بأن هذا الإخلال من غير قصد الإضرار بالغير وإنما حصل بحسن نية. (أمين، مرجع سابق، ص 99).

خطأ العمد: ويكون بالإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير فإذا أساء موظف البنك استعمال الحق الممنوح له، لإن التعسف في استعمال الحق هو أحد صور الخطأ التقصيري، ويكون الموظف مسيئًا لاستعمال الحق إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة، كأن يأتي موظف البنك بسلوك يتسم بعدم الحرص أو الحيطة بحيث يغفل القيام بعمل يقوم به الشخص العادي أو يأتي عملًا لا يقدم عليه الشخص العادي. (سليمان، مرجع سابق، ص 143-144) فالخطأ التقصيري هو إخلال بالتزام قانوني، عكس الخطأ في المسؤولية العقدية كما أسلفنا إذ هو إخلال بالتزام تعاقدي. والخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين الأول مادي ويتمثل في الحدود التي يجب أن يلتزمها الشخص في سلوكه، وركن معنوي وهو الإدراك أن يكون الشخص الذي وقع منه سلوك التعدي مدركًا تمام الإدراك للأعمال التي تقع منه فلا يكون صبيًا صغيرًا أو من في حكمه (يوسف، 2006م، ص7 – 8).

الضرر:

هو عبارة عن الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء بجسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك وهو شرط أساسي لقيام المسؤولية التقصيرية وضروري إثباته لإمكان المطالبة بالتعويض (أمين، مرجع سابق، ص105).

الضرر المادي:

هو الذي يصيب الشخص في ذمته المالية أو في جسمه كالمودع لا يستطيع استرداد الوديعة وكالمسافر يصاب في حادثة أثناء السفر. (أنور، مرجع سابق، ص 260) ففي حالة الخطأ العمدي لموظف البنك وهذا يمثل أقصى درجات جسامة الخطأ حيث ينطوي على عنصر إرادي من الموظف وهو قصد الإضرار بالغير، وفي هذا يجب أن يعامل الموظف بأشد ردع ممكن، ويتمثل في إلزامه بكامل التعويض، ويلحق بالخطأ العمدي الغش الذي يسبب ضرراً للعميل في ماله (سليمان، مرجع سابق، ص 143).

الضرر الأدبي:

وهو الذي يصيب الإنسان في كرامته كالإهانة، أو تلحق به سمعة سيئة سواء كان ذلك بالقول كالقذف والشتم أو السعاية بدون حق إلى الحاكم، والرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم على المتهم ويشترط لتحقيق المسؤولية سواء العقدية أو التقصيرية أن يكون العميل أو الغير قد أصابهم ضرر، كما لو تصرف موظف البنك مع العميل تصرفًا خاطئًا مثل الاعتداء عليه بالضرب أو القول فإن البنك يكون مسؤولًا قبل العميل على أساس المسؤولية التقصيرية ثم يعود البنك على الموظف بما دفع للعميل (الدناصوري، مرجع سابق، ص 518).

فالقاعدة أنه لا يجوز للبنك الرجوع للموظف بما أداه من تعويض للغير في الحدود التي يكون فيها هذا الموظف مسؤولًا عن تعويض الضرر، ويكون الموظف مسؤولًا عن التعويض إذا ارتكب خطأ سواء كان يسيرًا أو جسيمًا) (سليمان، مرجع سابق، ص 141).

للضرر المادي شرطان: أن يكون هنالك إخلال بمصلحة مالية، أن يكون الضرر محققًا وقع فعلًا، أو سيقع حتمًا كما في العامل يعجزه الضرر عن العمل في المستقبل فيفوت عليه عجزه فرصة التكسب العادية التي تعتبر في حكم الحاصل، والقوانين الوضعية ترى صلاحية الضرر الأدبي للمطالبة فيه بالتعويض والمطالبة به حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة إلا بشرط حصول المطالبة به حيال حياة المضرور(أمين ، مرجع سابق، ص 107).

وفي المسؤولية التقصيرية يكون الموظف مسؤولًا عن الضرر الذي يصيب الغير في حالة تعسفه في استعمال الحق وهو أحد صور الخطأ التقصيري، ويكون الموظف مسيئًا لاستعمال الحق إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعه (سليمان، مرجع سابق، ص 144).

علاقة السببية: الرابطة هنا هي العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر. وتنعدم المسؤولية إذا لم يكن الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضر. (أمين، مرجع سابق، ص 107). فلا يكفي مجرد وقوع الفعل الضار أو حدوث الضرر للقول بمسؤولية الشخص وإنما يجب أن يكون الضرر الذي حدث قد وقع بسبب الفعل الضار وهذه هي علاقة السببية والتي تعتبر الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية:

وهذا ما أشار إليه المشرع السوداني في قانون المعاملات المدنية حيث إشترط أن يكون ما أصابه المضرور هو نتيجة طبيعية للفعل الضار، وهذا يوافق ماذهب إليه المشرع السعودي في نظام المعاملات السعودي الجديد حيث اشترط لتحقيق المسؤولية التقصرية وجود رابط بين الخطأ والضرر التقصيري.

ومثال ذلك إذا دس شخص لآخر مادة سامة في طعامه وبعد أن تناول الطعام وقبل أن يسري السم في دمه حضر شخص ثالث وصوب مسدسه على المضرور فأرداه قتيلًا، ففي هذا المثال دس السم خطأ والضرر هو موت المصاب، ولكن لا توجد علاقة سببية بين الوفاة وبين الخطأ وهو دس السم (مسؤولية الطبيب المهنية، مرجع سابق، ص 54 - 55.).

الخاتمة:

إن مما لا شك فيه أن المصارف لها أهمية كبيرة في تسهيل العمل التجاري داخليًا سواء كان للأفراد أو المؤسسات أو الشركات العامة والخاصة وعلى المستوى الدولي للشركات الكبرى وللدول نفسها في تنظيم التجارة الدولية، وهي المكان الأول والحضاري لحفظ أموال الكافة وتسهيل التعامل فيها بالطرق التي تحفظ الحقوق للجميع وتبعث الطمأنينة في نفوس العملاء وتمكنهم من عدم التعرض لأموالهم نظرًا لما تقدمه هذه المصارف من خدمات في سرية تامة.

ولإضفاء مزيد من الطمأنينة لهؤلاء العملاء كان لابد من تبصيرهم إلى طريق اللجوء إلى القانون في حالات وقوع ضرر عليهم ناتج عن خطأ يقع من موظف المصرف لأن رؤوس الأموال دائمًا وكما يذكر الاقتصاديون أنها تهتز وترتعد لمجرد تحريك الرياح للأشياء وسط النشاط التجاري فيطمئن أصحابها عندما يعلمون أن أي ضرر يقع عليهم من جراء ما يقوم به موظفوا المصارف يجبر بالقانون إن كان مدنيًا أو جنائيًا.

ولقد أوضحت في هذا البحث كل السبل التي يمكن أن يسلكها المتعاملون مع المصارف لجبر أضرارهم الناتجة عن أفعال موظف المصرف التي تحدث هذه الأضرار، ولقد شمل هذا الجبر الأضرار الناتجة عن إفشاء موظف المصرف لأسرار العملاء.

النتائج:

إن من أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة الآتي:

- أن هناك قصور في تحديد مسألة تقرير مسؤولية موظف المصرف المدنية منفصلة عن مسؤولية المصرف سواء المسؤولية العقدية أو التقصيرية.
- المشرع السعودي حمل تبعيه الضرر الناتج عن تصرف الموظف له بشرط سوء النية كما ورد في المادة (15) من نظام البنك المركزي السعودي.
- لم أجد في السوابق القضائية السودانية المنشورة سابقة ترسي مسؤولية موظف المصرف المدنية أو الجنائية منفصلة عن مسؤولية المصرف بل حملت البنك جبر كل الأضرار الناتجة عن كل أخطاء وتعديات موظف المصرف ولم تأخذ المحاكم السودانية بمبدأ شخصية العقوبة في المسائل الجنائية حيث حملت المسؤولية للمصرف وكان المهم في الأمر بالنسبة لها فيما يبدو هو جبر ضرر المضرور ولم تراعى أن للمجتمع حق في كل جريمة يرتكبه موظف المصرف، وهي راعية الحق العام وإنما تركت الأمر ليحاسب الموظف إداريًا.

التوصيات:

أما أهم التوصيات فهي:

- لمواكبة التشريعات التي تنظم العمل المصرفي في السودان والسعودي لابد من تقنين نصوص توضح مدي تحمل موظف المصرف المسؤولية عن الضرر الناتج عن تصرفاته الخاطئة بعيدًا عن مسؤولية المصرف.
- يوصي الباحث المشرع السوداني الذي غفل عن النص على مسؤولية موظف المصرف في فصل مسؤولية التابع هو الموظف عن المتبوع هو المصرف بصورة واضحة يمكن بموجبها مقضاة الموظف مباشرة بعيدًا عن المصرف.
- يوصي الباحث المشرع السعودي بشرح حالات سوء النية التي نص عليها في المادة (15) من نظام البنك المركزي السعودي التي تقوم معها مسؤولية الموظف عن الفعل الضار حيث إن سوء النية امر غير واضح.
- يوصي الباحث ونسبة لاعتماد العملاء علي المصارف في عملية حفظ ومداولات أموالهم فإن الأضرار الناجمة عن تصرفات موظف المصرف غير المسؤولة تودي إلى عدم الثقة بين المصرف والعملاء مما يؤثر على رؤوس الأموال واقتصاد الدول فلا بد من تنظيم دورات تدريبية للموظفي المصرف للتوضيح مخاطر الأخطاء المهنية وعدم تكرارها.

المراجع:

إبراهيم، عبدالرحمن. (د،ت). *المسؤولية المدنية دراسة مقارنة*. د. ط، جامعة الزعيم الأزهري، كلية الشريعة والقانون.

احمد، إبراهيم سيد. (2004). *مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها وقضاءً*.

أفندي، محمد علاء الدين. (1421). *حاشية عيون الأخيار*. ج8، ط دار الفكر.

أمين، سيد. (1964). *المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه المقارن*. مكتبة الجهاز القضائي أمدرمان السودان.

البسطويس، إبراهيم احمد. (2006). *أحكام وديعة الصكوك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. ط. دار الجامعة الجديد للنشر.

البهوتي، الشيخ منصور بن يونس إدريس. (1982). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. ط دار الفكر العربي.

الخفيف، الشيخ علي. (1997). *الضمان في الفقه الإسلامي*. ط دار الفكر العربي.

الدناصوري، عبدالحميد الشواربي والمستشار عز الدين. (2004) *المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء*. منشأة المعارف بالإسكندرية.

سليمان، أنور. (2005). *الوجيز في النظرية عامة للالتزام*. مصادر الالتزام .

سليمان، عبد الفتاح. (1986). *المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية*. مكتبة الأنجلو المصرية.

سليمان، عبدالفتاح. (2008). *مكافحة غسل الأموال*. دار المعارف، الإسكندرية.

السنهوري، عبدالرازق احمد. (2004). *الوجيز في النظرية العامة للالتزام*.

الطائي، عادل احمد. (د،ت). *المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها*. د.ط.

عبدالقادر، ضياء الدين. (2010). *مسؤولية إدارة البنك عن أعمال موظفيها 7 أكتوبر*. نقلاً عن النت موقع القدس.

الغامدي، عبدالله بن سالم. (1997). *مسؤولية الطبيب المهنية دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة*. الطبعة1 .

القاضي، محمد صالح علي. (1990). *المسؤولية الشخصية المهنية والوظيفة في الشريعة الإسلامية والقانون السوداني*.

يوسف، أمير فرج. (2006). *المسؤولية المدنية والتعويض عنها*. دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

رومنة المراجع:

Afndy, Mhmd 'Ela' Aldyn. (1421). Hashyh 'Eywn Alakhyar. J8, T Dar Alfkr.

Ahmd, Ebrahym Syd. (2004). Ms'ewlyh Albnwk 'En Al'emlyat Almsrfyh Fqha Wqda'an.

Albhwty, Alshykh Mnswr Bn Ywns Edrys. (1982). Kshaf Alqna'e 'En Mtn Aleqna'e. T Dar Alfkr Al'erby.

Albstwys, Ebrahym Ahmd. (2006). Ahkam Wdy'eh Alskwk Fy Alfqh Aleslamy Walqanwn Alwd'ey. T. Dar Aljam'eh Aljdyd Llnshr.
Aldnaswry, 'Ebdalhmyd Alshwarby Walmstshar 'Ez Aldyn. (2004) Alms'ewlyh Almdnyh Fy Dw' Alfqh Walqda'. Mnshah Alm'earf Baleskndryh.
Alghamdy, 'Ebdallh Bn Salm. (1997). Ms'ewlyh Altbyb Almhnyh Drash Tasylyh Mqarnh Byn Alshry'eh Aleslamyh Walqwanyn Almqarnh. Altb'eh1 .
Alkhfyf, Alshykh 'Ely. (1997). Aldman Fy Alfqh Aleslamy. T Dar Alfkr Al'erby.
Alqady, Mhmd Salh 'Ely. (1990). Alms'ewlyh Alshkhsyh Almhnyh Walwzyfh Fy Alshry'eh Aleslamyh Walqanwn Alswdany.
Alsnhwry, 'Ebdalrazq Ahmd. (2004). Alwjyz Fy Alnzryh Al'eamh Llaltzam.
Alta'ey, 'Eadl Ahmd. (D,T). Alms'ewlyh Almdnyh Lldwlh 'En Akhta' Mwzfyha. D.T.
Amyn, Syd. (1964). Alms'ewlyh Altqsyryh 'En F'el Alghyr Fy Alfqh Almqarn. Mktbh Aljhaz Alqda'ey Amdrman Alswdan.
'Ebdalqadr, Dya' Aldyn. 2010)). Ms'ewlyh Edarh Albnk 'En A'emal Mwzfyha 7 Aktwbr. Nqlaan 'En Alnt Mwq'e Alqds.
Ebrahym, 'Ebdalrhmn. (D,T). Alms'ewlyh Almdnyh Drash Mqarnh. D. T, Jam'eh Alz'eym Alazhry, Klyh Alshry'eh Walqanwn.
Slyman, Anwr. (2005). Alwjyz Fy Alnzryh 'Eamh Llaltzam. Msadr Alaltzam .
Slyman, 'Ebd Alftah. (1986). Alms'ewlyh Almdnyh Waljna'eyh Fy Al'eml Almsrfy Fy Aldwl Al'erbyh. Mktbh Alanjlw Almsryh.
Slyman, 'Ebdalftah. (2008). Mkafhh Ghsl Alamwal. Dar Alm'earf, Alesskndryh.
Ywsf, Amyr Frj. (2006). Alms'ewlyh Almdnyh Walt'ewyd 'Enha. Dar Almtbw'eat Aljam'eyh Alesskndryh.